

على الغالب **ويرد** المسكر المدكود **عليه**  
 لا قرأه عليه فان تلف فله ضمان لعدم  
 المالية كما علم مما مر **كحريم** اي كما يجب في مسكر  
 محترم **على منسلم** اذا غصب منه لانه  
 امساكه ليصير حلالا بخلاف غير المحترم  
 وفتر الشحان هنا الخمر المحترمة بما علم  
 لا يقصد الخمرية وفي الرين بما عصب يقصد  
 الخلية وتبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من  
 تقبيره بالخمر **ولا يبيح في ابطال اصنام ولا**  
**لهي** كطهور لانها محرمة الاستعمال ولا  
 حرمة لصنعها **وتفصل في ابطالها** كس  
 لزوال الاسم بذلك **فان عجز عن تفصيلها**  
**ابطالها كيف تيسر** ابطالها بكسر او غيره  
 ولا يجوز اقرارها اذا لم يتبين طريقا لان  
 رضاها متمول محترم فمن اقرها بالزمنه

اي بغير الكفر

اي وما حرم

استعماله لا يباحل

بشيء مع وجوب

اعطائها على الزمان

1957

اي مكسرها

فيمنها

منه ما حرم ولا يعجز احد ان يبيح  
 الاضمارت بغيره في حيا كسنة  
 بالجملة انما هو

قيمته ما كسوة بالحد المشروع وفيمنها  
 منتمية الى الحد الذي اتي به ويشترك في  
 جواز ازالة المنكر للرجل والمرأة والخنثي  
 ولوارقا او فسقه والصبي المميز وينت  
 عليها كما يترك البالغ وانما يجب علم فانه  
 غير صبي ومجنون **وبعض في غضب**  
**منفعة ما يجوز** كدار وداره بتفويتها  
 ووقوتها كانت يسكن الدار او يركب الدابة  
 او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة  
 كالاغنيان سواء كان مع ذلك ارتش نفس  
 ام لا ويضمن باجرة مثله سيلما قبل النثر  
 ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في  
 المدة ضمن كل مدة بما يقابلها وكان  
 المنصوب صنابع وجب اجرة اعلانه ان  
 لم يمكن جمعها والا فاجرة اجمع كخاطمة وجر

Copyright © King Saud University